

الغدير

[196] 8 - ثم ردها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة سلام عليها 9 - ثم قبضها موسى بن المهدي وأخوه من أيدي بني فاطمة فلم تزل في أيديهم حتى ولي المأمون. 10 - ردها المأمون على الفاطميين سنة 210 وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: أما بعد: فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين ال وخلافة رسول ال صلى ال عليه وسلم والقراية به، أولى من استن بسنته، ونفذ أمره، وسلم لمن منحه منحة، وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته وبا^ا توفيق أمير المؤمنين وعصمته، وإليه - في العمل بما يقربه إليه - رغبته، وقد كان رسول ال صلى ال عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول ال فدك، وتصدق بها عليها، وكان ذلك أمرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول ال صلى ال عليه وسلم، لم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها، ويسلمها إليهم تقربا إلى ال تعالى بإقامة حقه وعدله، وإلى رسول ال صلى ال عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته، فأمر باثبات ذلك في دواوينه، والكتاب إلى عماله، فلئن كان ينادى في كل موسم بعد أن قبض نبيه صلى ال عليه وسلم أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله، وتنفذ عدته، إن فاطمة رضي ال عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول ال صلى ال عليه وسلم لها. وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول ال صلى ال عليه وسلم بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد ال بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها. فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين، وما ألهمه ال من طاعته، ووقفه له من التقرب إليه وإلى رسول ال صلى ال عليه وسلم، وأعلمه من قبلك، وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبد ال بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء ال، والسلام.